

باسم جلالة الملك

=_=_=_=_=_

في السنة الثامنة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم العشرين من شهر
رجب. موافق 9 مارس 1988

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي .
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر
في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف
رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار
اليه أعلاه

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

ونظرا لرسالة السيد وزير الداخلية رقم 1847 بتاريخ 22 فبراير
1988 الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والرامية الى التصريح
بشغور مقاعد المرحومين لحسن مطيع وادريس حجيج النائبين السابقين عن هيئة
الصناعة التقليدية والمرحوم عبد الرحمان علمي النائب السابق لدائرة موقريصات


شفناون

باقليم و المرجم طه منصور النائب السابق عن هيئة الماجورين والمرجم عبد الله الحجامي
النائب السابق لدائرة فاس الجديد الأندلس وذلك نظرا لوفاتهم
وحيث ينص الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه على أنه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب اجراء
انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر تبتدئ من التاريخ الذي ثبت فيه
للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى شغور هذه المقاعد
وحيث ثبت من نسخ موجزة من رسم الوفاة المدلى بهتا في الملف أن المرجم لحسن
مطيع توفى بتاريخ 29 مايو 1986 والمرجم ادريس حجيج بتاريخ 7 يوليوز 1986 والمرجم
عبد الرحمان علمي بتاريخ 15 فبراير 1987 والمرجم طه منصور بتاريخ خامس محرم عام
1408 والمرجم عبد الله الحجامي بتاريخ 21 أكتوبر 1987
وحيث يستنتج مما تقدم أنه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50
من الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المشار اليه
أعلاه التصريح بشغور مقاعد النواب المذكورين نظرا لثبوت وفاتهم
لهذه الأسباب

تصرح بشغور مقاعد المرجمين لحسن مطيع وادريس حجيج النائبين السابقين عن هيئة
الصناعة التقليدية والمرجم عبد الرحمان علمي النائب السابق لدائرة موقريصات باقليم شفناون
والمرجم طه منصور النائب السابق عن هيئة الماجورين والمرجم عبد الله الحجامي النائب
السابق لدائرة فاس الجديد الأندلس %

الامضاءات :


عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم أزولاي



محمد الودغيري



محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجدوب



عبد العزيز بنجلون

